استصحاب الموضوع لا الحكم المقارن معه ثم اعلم ان التعارض بين الموضوعي والحكمي قد
يكون مسببا عن نفسهما وقد مضى حكمه وقد يكون مسببا عن الخارج فيكون الشك
في الحادث كالوشك في بقاء زيد وطهارة ثوبه بعد القطع بارتفاع احدهما
عقيبا القطع بتحققهما وهذا الفرض قليل لكن لو وجد فبناء اهل العقول على العمل
بالاصلين وطرح العلم الاجمالي واما الاستصحابان الموضوعيان وجوديان كانا
ام عدميين ام مختلفين مع كون التعارض مسببا عن نفس الاستصحابين فالحكم فيها
ما مر من تقديم المزيل المزال وامثلة كثيرة كالوشك في بقاء زيد وحياته فان
استصحاب حياته معارض باستصحاب عدم افعاله الغير الملكية من الافعال الحالية
اما الانية والعقلية والملكية فهي من لوازم وجوده الخارجي بحيث لا يصلح ان
يكون مجرى لاستصحاب خلاف الافعال الحالية فيجري فيها الاستصحاب وتعارض استصحاب
حيوته وكالودار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فاصل عدم تعدد الوضع المقتضي
للمجاز معارض مع اصل عدم ملاحظة المناسبة المقتضي للاشتراك وكالوخرج زيد
مسافرا الى مكان معين فعلمنا بوصوله الى المنزل الفلاني او البلد الفلاني الواقع
بينه وبين ما يريده من المكان فشككنا انه هل خرج من المكان الذي وصل اليه
ام لا فاصالة بقاء ارادة المسافرة الى ذلك المكان المقتضية للخروج من هذا
المنزل والبلد معارض مع اصالة عدم الخروج هذا اذا كان احدهما مزيلا للآخر
واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من الوقف هذا اذا كان التعارض بين الموضوعين
مسببا عن نفسهما واما اذا تسبب عن امر خارجي فنعمل بكل من الاصلين اذا كان
العمل بهما الشخصين والا فالوقف ايضا الا ان يوجد مرجح لاحد الاستصحابين
ومن ان كان المرجح نفسه صالحا للدليل الاستقلال فهو المتبع من غير ملاحظة
الاصل والا فلا والكلام فيه قد مضى فظهر من جميع ما ذكر ان المزيل يقدم على المزال
في جميع الاحوال وان كان كل منهما مزيلا فالوقف من حيث القاعدة المقام السادس
في انه هل يجب الفحص قبل العمل بالاستصحاب ام لا بل هو حجة حتى قبل الفحص وعلى فرض
الوجوب هل يكون وجوبه شرطيا بمعنى انه لو ترك الفحص لعوقب على العمل بالاستصحاب

لا على

لا على ترك الفحص ام يكون وجوبه نفسيا والكلام هنا يقع في مواضع الاول في الشبهة الحكمية
فاعلم ان الاصل الاولي هو عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص لانه عمل بما وراء العلم
والاصل في كل امر غير علمي هو عدم جواز العمل الا مع اليقين بالجواز وهو هنا يكون بعد الفحص
عن الدليل الاجتهادي هذا من حيث الحكم التكليفي واما من حيث الحكم الوضعي فالاصل عدم
حجية الاستصحاب قبل الفحص ايضا لاصالة الاشتغال ولان كل من يجوز العمل قال بعدم الحجية
ونحن اذا قلنا ان الاصل عدم الجواز ثبت عدم الحجية بالاجماع المركب اذا عرفت الاصل فاعلم
انه لا يجوز العمل وللعقل القاطع بالاستصحاب في الاحكام الشرعية قبل الفحص للاصل المذكور
وللاجماع القاطع لذلك اذا عملت بالاستصحاب قبل الفحص فاما الاصل اعني ان نعمل بسائر
الادلة الفقاهية كاصل البراءة والاباحة ايضا قبل الفحص فيلزم خروج عن الدين وان قلت
بلزوم الفحص في غير الاستصحاب من الادلة الفقاهية وبعدم لزومه في الاستصحاب فهذا تحكم
صرف وللاولوية القطعية لانه اذا لم يجز العمل بالادلة الاجتهادية قبل الفحص فبالفقاهية بطريق
اولى قطعا فان قلت ان ادلة حجية الاستصحاب كالاخبار مطلقة بالنسبة الى قبل الفحص وبعده
قلنا اولا انها واردة في مقام بيان حكم اخر وهو حجية نفس الاستصحاب لا لبيان شرائط
العمل به فلا اطلاق لها يعتبر وثانيا سلمنا الاطلاق لكنه مقيد بما مر من الادلة الاجتهادية
القطعية الموضع الثاني في الموضوعات المستنبطة والحق ان العمل بالاستصحاب فيها ايضا
يحتاج الى الفحص للاصل الذي مر ولظهور الاتفاق وللاولوية القطعية اذ العمل بقول
اللغوي الذي هو دليل اجتهادي في اللغة يحتاج الى الفحص فالعمل بالاستصحاب اولى
في الاحتياج الى الفحص لانه دليل فقاهتي ولان العمل به قبل الفحص مستلزم للمخالفة
القطعية لكثرة الموارد التي لا يحتاج الى الاستصحاب بحيث يقطع بمخالفة بعضها للواقع واما
توهم اطلاق الاخبار فلا يمشي اذ قد عرفت انها لا تدل على حجية نفس الاستصحاب
في اللغات فكيف على حجية قبل الفحص فان قلت ان العقلاء لا يتفحصون في العمل بالاستصحاب
في اللغات قلنا نعم لكنهم ليسوا ملتفتين الى لزوم المخالفة القطعية لان الوارد عليهم
الامور دائما واحدا وايضا نمنع اعتبار طريقة اهل العقول بعد ورود الدليل على خلافهم
فان حجية طريقتهم تعليقية لا تنجيزية وقد عرفت لزوم الفحص فان الظن المعتبر المسبب من ذهاب

Copyright @ King Saud University